مثل قوله تعالى ليس كمثله شي فالكاف زايدة والا فهي بمعني
مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه
والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية اي اهل
القرية وقرب صدق تعريف المجاز علي ما ذكر بانه استعمل
في مثل المثل وفي نفي المثل وسوال القرية في سوال اهلها
والمجاز بالنقصان مثل قوله النقل كالغايط في ما جاء
من الانسان نقل اليه عن حقيقته وهو المكان المطمئن
تقضي فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا الا الخارج
والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي
يسقط فشبه ميله الى السقوط الذي هي من صفات الحي دون
الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة والامر
استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
فان كان الاستدعاء من المساوي يسمى التماسا او من الادنى
يسمى سوالا وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز الترك
فظاهره انه ليس بامر اي في الحقيقة وصيغته الدالة عليه
افعل نحو اضرب واكرم واشرب وهي عند الاطلاق والتجرد
عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه اي على
الوجوب نحو اقيموا الصلاة الا ما دل الدليل على انه المراد
منه الندب او الاباحة فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة

مثال

قوله في سوال اهلها وقول بعض
تحيل ان سوال القرية اهلها
وبعض يقول هو من اطلاق المحل
على الحال فلا نقصان فيه نعم
ان قيل المجاز النقصان فلا
مجاز فيه عنده ويسمى هذا النوع
بمجاز الاضمار وشرطه ان يكون
في اللفظ الموجود دليل على
المحذوف وقع هو من قبيل الايجاز ه

[illegible]

مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا
حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا على وجوب عدم الكتابة وان لا
اصطياد ولا يقتضي التكرار على الصحيح لان ما قصد به من
تحصيل المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة
الذمة مما زاد عليها الا اذا دل الدليل على قصد
التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم
رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور
به [illegible] بالمطلوب [illegible] ما يمكنه
من زمان العمر لانتفا توجيه بعينه على بعض ولا يقتضي
الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير تخصيص
بالزمان الاول دون الزمان الثاني وقيل يقتضي
الفور وعلى ذلك يبنى قول من قال يوجب التكرار والامر
بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر
بالصلاة فانه امر بالطهارة المودية اليها فان الصلاة
لا تصح بدون الطهارة واذا فعل بالبناء للمفعول
اي المامور به يخرج المامور عن العهدة اي
عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء الذي يدخل
في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في
خطاب الله تعالى المومنون وسياتي الكلام في الكفار

[illegible]

قوله ما يمكنه اي عادة بلا مشقة واضافة الزمان الى العمر بيانية او من اضافة [illegible] وليس في المامورات ما يجب [illegible] والاحوال شرعا ولا عقلا فلا يلزم التكليف بالمحال او النسخ [illegible] الزمان على المامورات [illegible] والشهور والسنين [illegible] شرعا [illegible] عادة [illegible] العلم والمحصل للعلم [illegible] الرقبة للقتل [illegible] المعلم انه امر به في [illegible] لا يمكن وجود [illegible] بخلاف العقلي والعادي لانه لا وجود [illegible] بدونهما فلا يسقط [illegible] الطلب ه